بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدينا الى بالغ حكمه واولانا سابغ نعمه محمدا نستفيد به
رضوانه ونستزيد به احسانه والصلوة على رسوله محمد الذي حمله قرة
لانامه في بيان حلاله وحرامه وعلى آله واصحابه مصابيح الظلم وينابيع الحكم
وسلم تسليما قال الشيخ الامام الاجل الزاهد الحاج الاستاذ شيخ الاسلام والمسلمين
عماد الملة والدين برهان الائمة في العالمين صدر الشريعة معتى الائمة منتهى النظم
امام الحرمين ابو الحسن برهان الدين علي ابن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني
الرشداني وفقه الله معاينة الذكر الجميل والذخر الجزيل كان يخطر ببالي عند
ابتداء حالي ان يكون في الفقه كتاب فيه من كل نوع باب ثم هو صغير الحجم كبير
الرسم يحفظه الشاوي المبتدي وينتاله الفاوي المقتدي وحيثوقع
الاتفاق بطواف العراق وجدت المختصر المنسوب الى القدوري هو اجل كتاب في
حسن ايجاز واعجاب ورايت كبراء الدهر عاورا التقرير يغبون الصدور
الكبير فحفظ الجامع الكبير فهممت ان اؤلف كتابا اجمع بينهما ولا ابارح وزعمهما
الا ما دعت الضرورة اليه وحملني كثرة وقوعه عليه واحترز فيه عن ايراد
المعاني ليرغب فيه كل حاضر وباد وسميته بداية المبتدي ولو وفقت لشرحه
لارسمته بكفاية المنتهي اولا بدء لمعرفة المباني والاشهاء بالوقوف على المعاني ورايت

ترتيب

وهو

ترتيب الجامع الصغير هو الاحسن بتركا باختياره محمد بن الحسن وما لا ذكره فيه
فوضعه قبل البيوع وبعده في اثناء هذا المجموع وتكلفت فيه للجمع بين الاجناس
تحريرا لتسهيل الاقتباس وهو الله الموفق لاتمامه وهو المستعان على
اختتام

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
فرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس
لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء
اذا استيقظ المتوضئ من نومه وسمى الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك و
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع
وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويسمي
راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وباليامن

فصل

في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء ما يخرج من السبيلين
نادرا او معتادا والدم والقيح اذا خرج من البدن فجاوز الى موضع يلحقه
حكم التطهير والقيء ملء الفم اذا كان طعاما او مرة او علقا فان كان بلغما ففيه

ناقض عند ابي ومحمد وقال ابو يوسف ناقض والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا
الى شئ لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والعته في كل صلوة
ذات ركوع وسجود والدابة تخرج من الدبر بنقض الوضوء فان خرجت من راس الجرح
او سقطت قطعة من اللحم بنقض فان قشرت نقطة فسال منها ماء اصديد او ثيء
ان كان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لم ينقض فصل في الغسل
فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن مرة وسنته ان يبدا
المغتسل فيغسل يديه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه نجاسة ثم
يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى
عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المراة ان تنقض ظفائر راسها في الغسل اذا
بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق
والشهوة في الرجل والمراة حال النوم واليقظة والتقاء الختانين من غير انزال ولطمث
والنفاس وسن رسول الله الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس
في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء باب ما يوجب الوضوء وما لا يجوز الطهارة
من الاحداث بجائزة بالتيمم والادوية والقيوح والاباء وماء البحار ولا يجوز بماء
اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء
الورد والباقلي والزردج والمرق ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغيره احد

اوصافه

اوصافه كالماء المذر والماء الذي اختلط به اللبن والزعفران والصابون والاشنان
وكل ماء دائم وقعت فيه نجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان
النبي عليه السلام نهى عن البحاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة والحدث المستيقظ من منامه والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة
جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لان الظاهر ان النجاسة لا تستقر مع جريان
الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة
في احد جانبيه فصار جانب الوضوء من جانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل
اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه الماء كالبق والذباب
والزنابير والعقارب ونحوها وموت ما يعيش في الماء لا ينجسه كالسمك والضفدع
والسرطان والماء المستعمل لا يطهر الا حدث وهو كل ماء زيل به حدث او استعمل
به في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه
والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي وشعر الميتة وعظمها طاهر اذا لم يكن
فيها دسومة فصل واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها واذا وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعير
الابل والغنم لم يفسد الماء وكذا اذا وقع فيها خرء الحمام والعصفور فاما
اذا بالت فيها شاة ينزح ما في البئر كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد

لا يجسها وان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص
ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او
نحوها كالدجاجة والسنور ينزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وفي لحم البعير
الثيول او ضعف وان ماتت فيها شاة او آدمي او كلب ينزح ما فيها وان انتفخ الحيوان
او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر فان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وعن محمد انه قال ينزح منها ما بين دلو الى ثلثمائة وان
وجدوا في البئر فارة منتفخة او غيرها ولا يدرون منذ وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها واغتسلوا كل شيء اصابه ماؤها فان كانت قد
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي ح وقالا ليس
عليهم اعادة الا ان يجدوا متى وقعت وفصل في الاسآر وعرف كل شيء معتبر
بسؤره وسور الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل
الحية والفارة مكروه وسور البغل والحمار مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما يتوضأ
بهما ويتيمم فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو ح يتوضأ به ويتيمم وقال ابو يوسف
يتيمم ولا يتوضأ به وقاله محمد يتوضأ به ويتيمم ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة
ومن لم يجد الماء وهو مسافر او حاضر المصر بينه

وبين المصر

وبين المصر نحو ميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد
عليه مرضه او خاف لطلب ان اعتل الثقيل البرء او يزيد مرضه فانه يتيمم بالصعيد
والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والحدث والجنابة
في هذا سواء ويجوز التيمم عند ابي ح ومحمد رح بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والجص والكحل والزرنيخ والطين والنورة وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل لما روي انه قال جعلت الارض مسجدا وترابها طهورا اخص التراب
والنبوض في التيمم مستحب في الوضوء فان يتيمم فقرأني يريد به السلام ثم
اسلم لم يكن متيمما عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف هو متيمم وان توضأ فقرأني
لا يريد به السلام ثم اسلم فهو متوضئ وان يتيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم فهو على تيممه خلافا لزفر وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
القدرة على الماء اذا قدر على استعمال الماء لا التيمم الا تيمم عادم
الماء وهو يرجو ان يجده لم ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ
وصلى والا تيمم وبنى ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم
للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء
يفوته الصلوة وكذلك اذا حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة يفوته صلوة
العيد تيمم فان ادرك الامام او المقتدي في صلوة العيد تيمم وبنى عند ابي ح

والولي يعني الى ان لا يجوز للولي وهو رواية الحسن
عن ابي ح وهو الصحيح ان للولي حق الاعادة
فلا فوات في حقه

وللفقراء والمساكين فلهؤلاء ثلثة اسهم من ستة اسهم وللمساكين سهم وللفقراء سهم
وان اوصى بثلث ماله لغلامين وللمساكين فنصف للغلامين ونصف للمساكين ومن اوصى
لرجل بمائة درهم ولآخر مائة درهم ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله نصف ما اوصى لكل
واحد منهما ومن قال لغلامين عاقلين فصدقوه فانه يصرف الى الثلث وان اوصى ثلث كل ما يخرج
بوصايا غيره وكل يعزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لاصحاب
الوصايا صدقوه فيما شئتم وللورثة صدقوه فيما شئتم وما بقى من الثلث
فاصحاب الوصايا افق به ومن اوصى لاجنبي وولد وارث فللاجنبي نصف الوصية
وتبطل وصية الوارث ومن كان له ثلثة انواب صبي ووسط وردي واوصى بكل
واحد لرجل فقضاء ثوب ولا يرى الا ما هو والورثة يجدون ذلك فالوصية باطلة
الا ان يسلم الورثة الثوبين الجيدين فان سلموا فلصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود
ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الاردن ولصاحب الاردن ثلثا الاردن واذا كانت
الدار بين رجلين فاوصى احدهما ببيت بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب
الموصى فهو للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد مثل ذرع نصف البيت ومن اوصى من مال رجل لآخر بالف
درهم بعينها فهلك صاحب المال بعد موت الموصى فان دفعها جاز وله ان يمنعها واذا قسم
الضمان تركة الميت القائم فاحدهما الرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان اعطى بعضه
ثلث ما بقي ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى ولدا فانها تخرج من الثلث فالموصى له

ثلث كل ما يخرج

وان

وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ بحصته منهما حيثما وقعا وقال ابو
يوسف يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذ من الولد قال نعم وهذا اذا ولدت قبل
القسمة فان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له خصم راعتبار حالة الوصية
واذا اقر المريض لامراته بدين او اوصى لها بشيء او وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز
الاقرار وبطلت الوصية والهبة فاذا اقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني او وهب له
او اوصى له فاسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله وكذلك لو كان الابن عبدا او مكاتبا ثم
اعتق والمقعد والمقطوع والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك فلم يخف منه
الموت فهبته من جميع المال وان وهب عند ما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث
باب العتق في المرض والوصية بالعتق ومن اعتق عبدا له مريض او باع وحابا
او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به اصحاب الوصايا فان
حاباه اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حاباه فهما سواء وقالا العتق اولى في
المسئلتين ومن اوصى بان يعتق عنه بمئة الف درهم عبدا فلكل منها درهم لم يعتق عنه ما بقي عند
ابي حنيفة وان كانت الوصية بحج حج عنه ما بقي من صيت بلغ وان لم يملك شيئا منها وان بقي
شيء من الحج رد على الورثة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق عنه ما بقي ومن ترك ابنين وماية
درهم وعبدا قيمته ماية درهم وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع في
شيء ومن اوصى بعتق عبد ثم مات فجنى العبد جناية فدفع الى ولي الجناية بطلت الوصية
فان فداه الورثة كان الفداء اموالهم وجازت الوصية ومن اوصى بثلث ماله لاخر فاعتق الموصى له والوارث انه اعتق هذا العبد قبل الموصى له

وان كانت وصيته بحج حج عنه ما بقي من حيث يبلغ وان لم يملك من شيء وبقي شيء من الحج رد على الورثة وقال لا يعتق عنه ما بقي

انجة اغر

اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث فلا شيء للموصى له
الا ان يفضل من الثلث شيء او يقوم له البينة ان العتق في الصحة ومن ترك عبدا فقال
للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف درهم فقال صدقتما فان العبد
يسعى في قيمته عند ابي يوسف ولا يعتق ولا يسعى في شيء **فصل** ومن اوصى ببوصايا
من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمت الوصايا اداء مثل الحج والزكوة والكفارات
والنذور بواجب قدم منها ما قدمه الموصي ومن اوصى بحج الاسلام والجواعنه رجلا من بلد
يحج راكبا فان لم يبلغ الوصية النفقة الثلث الجواعنه من حيث يبلغ ومن اوصى بحج من بلد
حاجا فمات في طريق او صى ان يحج عنه من بلد عند ابي يوسف **باب الوصية للاقارب وغيرهم**
ومن اوصى لجيرانه وهم الملاصقون عند ابي يوسف وقالا هم الملاصقون وغيرهم ومن اوصى
لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم لامرأته وان اوصى لاختانه فالوصية لكل زوج ذات
رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه فهو لاقرب كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الولدان والولد
ويكون للاثنين فصاعدا فاذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية بينهم عند ابي يوسف وان كان
له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقال صاحباه الوصية لكل من ينسب الى القبيلة
التي له في الاسلام ومن اوصى لاولاد فلان فالوصية بينهم والذكر والانثى فيه سواء واذا اوصى
لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة**
ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابدا فان وهب رقبة العبد
من الثلث سلم له الخدمة وان كان لا مال له غيره ضرب الورثة بقيمة والموصى له بالخدمة فاذا مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات

الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية ومن اوصى لآخر بثمر بستانه ثم مات الموصي
او وهب ثمرة فلانة من الثمرة وحدها وان قال له غلة بستاني ابدا فله هذه الثمرة وثمرة فيما يستقبل
ما عاش وان اوصى له بغلة بستانه كان له من الغلة القائمة وغلة فيما يستقبل ما عاش ومن
اوصى لرجل بصوف غنمه ابدا او بلبنها او بولادها او بلبنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في
ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي **باب وصية الذمي** واذا
صنع ليهودي او نصراني بيعة وكنيسة وصى بها ثم مات لم يصح ومن اوصى بذلك لقوم
مسمين لهم من الثلث وان اوصى ببناء كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية عند ابي يوسف
وقالا الوصية باطلة واذا دخل الحربي بامان فاوصى بسلم او ذمي بماله كله جاز **باب الوصي وما يملكه**
ومن اوصى لرجل بنقل الموصي وردها عليه بوجه الموصي وردها عليه بوجه فليس بمرد وان ردها
عليه بوجه لم يرتد فان لم يقبل حتى مات الموصي فباع شيئا من التركة فقد لزمه فان لم يقبل
حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي اوجبه حين قال لا اقبل
ومن اوصى لعبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصية ونصب غيرهم ومن
اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يجر عن القيام
بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف في عبد ابي يوسف
ومهدون صاحبه الا في شراء الكفن وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة
بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في ذلك
وما قاسم الوصي للموصى له عن الورثة جاز وما قاسم الموصى له عن الورثة باطلة فان قاسم الورثة وقبض الموصى له ففاز بالموصى له لم يرجع بما فاز

وان كانت الميت اوصى بحج فيقاسم الورثة فمن كان في ثلثه حج عن الميت من ثلث ماله وكذلك ان
دفعه الى رجل يحج عنه قضاء في دين وقال ابو يوسف ان كان ذلك مستغرقا للثلث لم يبرح بشيء
والا برح بتمام الثلث وقال محمد لا يبرح بشيء ومن اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى
القاضي فقسمها والموصى له غايب فقسمها جايز واذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر من
الغرماء لم يجز ومن اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في
يده واستحق العبد ضمن الوصي ويرجع فيما ترك الميت وان قسم الورثة الميراث فاصاب صغيرا
من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع وما الصغير ورجع الصغير على الورثة
في حصته وان احتال الوصي بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم جاز ولا يجوز بيع الوصي ولا شراءه الا بما
يتغابن الناس واذا كتب سر كتاب الشراء على وصي كتب كتاب الشراء على حدة وكتاب الوصية
على حدة ويبيع الوصي على الكبير الغايب جايز في كل شيء الا في العقار والا يتجر في المال وقال ابو يوسف
ومحمد وصي الاب والعم والام في الصغير والكبير الغايب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغايب والوصي احق
بمال الصغير من الجد فان لم يوص الاب فالجد بمنزلة الاب **فصل في الشهادات** واذا اشهد
الوصيان ان الميت اوصى الى فلان معهما فان انكر الوصي ذلك فالشهادة باطلة الا ان يدعيها
المشهود له وكذلك الصبيان اذا شهدا بذلك ولو شهد الوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادته تامة
باطلة وان شهد الوارث كبير في مال الميت لم يجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا
ان شهد الوارث كبير يجوز في الوجهين جميعا واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم
وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت كل فريق للآخرين بوصية الف درهم لم تجز **فصل في بيانه**

قال واذا

مسايل شتى

واذا اقر على الاخرس كتاب وصيته فقيل له نشهد عليك بما في الكتاب فاومأ برأسه اي نعم او كتب
فاذا اجاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جايز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه واذا كان الاخرس
يكتب كتابا او يومئ ايماء يعرف فانه يجوز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراءه ويقتص منه وله ويقتص له
واذا كانت الغنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر يتحرى فيها واكلت وان كانت
الميتة اكثر او نصفين لم تؤكل

قال واذا كان للمولود ذكر وفرج فهو خنثى وان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول
من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما فالحكم للاسبق وان كانا في السبق سواء فلا
يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقالا ينسب الى اكثرهما وان بلغ الخنثى وزوجت لحيته او وصل الى
النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل اللبن من ثديها او حاض او حبل او
امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة وان لم تظهر احد هذه العلامات فهو خنثى مشكل قال فهو
اذا وقف طف الهام قام بين صف الرجال والنساء ويتباع له امة فان كان له مال وان
لم يكن له مال اتباع له الهام من بيت مال امة فاذا اضت باعها الهام ورد ثمنها الى بيت
المال وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما على ثلثة سهم عند ابي حنيفة للابن سهمان وللخنثى
سهم وهو انثى عند في الميراث الا ان يبتلى غير ذلك وقال للخنثى نصف ميراث الذكر
ونصف ميراث الانثى وهو فعل الشعبي واضلعا وبه ياخذ وقال محمد المال بينهما من
اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف هو المال بينهما على سبعة سهم
للابن اربعة وللخنثى ثلثة قد وقع الفواضل كرر مسئلة السحاد الربعي وسوس
بعمر عبايته ملك الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد العمر المديد
في يوم الثلثاء على يد العبد الاصفع احمد العمر المديد
المحتاج الى رحمة ربه العفو اعاذه الله من شر ما اكتسب وكفاه
عن الذنوب التي ارتكبها وغفر له ولوالديه ولجميع
المسلمين ولو بعد الف سنة بمحمد وآله
والسلام

نهاية المخطوطة